

قرار رقم: 05 بتاريخ 24 ابريل 2025

لرئيس مجلس جماعة بوكراع
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة والرابعة
ان رئيس مجلس جماعة بوكراع

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 19 غشت 1384 (19 يونيو 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة ب伊ادرات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذلك النسبة المأوية لهذه المناصب ب伊ادرات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 231-2-92 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 24-1168-1168 الصادر في 27 شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- وحيث ان جماعة بوكراع توفر على المناصب المالية الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية الكافية لاجراء عملية التوظيف برسم سنة 2025.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة بوكراع عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة والرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه 15 يونيو 2025 على الساعة التاسعة صباحا بمدرسة المنصور الذهبي بالعيون أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء سيعلن عنها لاحقاً عن شر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- التدبير المعلوماتي	02
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- التطوير والتنمية المعلوماتية	02

ويحدد عدد المناصب المبارزة بشأنها في 04 مناصب: 02 مناصب في درجة تقني الدرجة الرابعة ، 02 مناصب في درجة تقني الدرجة الثالثة، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7%منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المبارزة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثermen فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المبارزي بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه او على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة بوكراع مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون على العنوان التالي: جماعة بوكراع ص ب 6147 إقليم العيون ولاية جهة العيون الساقية الحمراء وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 30 ماي 2025 ، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma و بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر ببوكراع
بتاريخ 24 ابريل 2025

الإمضاء:
رئيس المجلس الجماعي

رئيس المجلس
عبد الله السلامي



**إعلان عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة والرابعة**

تنظم جماعة بوكراع يومه 15 يونيو 2025 على الساعة التاسعة صباحاً مباراة لتوظيف 02 تقنيين من الدرجة الثالثة و 02 تقنيين من الدرجة الرابعة.
مراكز المباراة:

تجري المباراة المذكورة ب بمدرسة المنصور الذهبي بالعيون أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء سيعلن عنها لاحقاً عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

عدد المناصب المفتوحة:

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (02) مناصب من درجة تقني الدرجة الثالثة و 02 مناصب من درجة تقني الدرجة الرابعة) وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

الخصصات المطلوبة:

تحدد التخصصات المطلوبة في هذه المباراة كما يلي:

الدرجة	ال Shawahed المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- التدبير المعلوماتي	02
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- التطوير والتنمية المعلوماتية	02

شروط الترشيح

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحون المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
 - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
 - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتتجاوز 45 سنة؛
 - أن يكون حاصلاً على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة والا اعتبرت غير مقبولة .

نوعية الاختبارات:

تحدد مدتها ومعاملاتها كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة أسئلة متعددة الاختبارات QCM	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ثلاثون (30) دقيقة	3

تمتحن عن الاختبار الكتابي نقطة عدديه تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائيه كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائيه.
 تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائيه.

طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المبارأة وجوباً وفق المراحل التالية:

• إيداع ملف الترشيح:

يودع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة بوكراع مقابل وصل بالاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة بوكراع ص ب 6147 إقليم العيون ولاية جهة العيون الساقية الحمراء وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم 30 ماي 2025 ، وهو آخر أجل القبول وإيداع الترشيحات.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادته تثبت هذه الصفة .

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريديه الإلكتروني؛
- نسخة من دبلوم التقني المتخصص ودبلوم تقني في التخصص المطلوب أو احدى الشهادات المعادلة له، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرتين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- ويتعين على المترشحين الحاملين لأحدى الصفات السالفة الذكر تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت لاغية كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivites-territoriales.gov.ma و على البوابتين الإلكترونية للجامعة الترابية المعنية، والعملية أو الإقليم المعنى، عند توفرهما. ويعيد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المبارأة.
- إذا ثبت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر ببوكراع

بتاريخ 24 ابريل 2025

الإمضاء:
رئيس المجلس الجماعي

رئيس المجلس
عبد الله السادس

